

“العائلة والزواج المختلط: مقارنة قانونية” في اليسوعية

الحقوق والواجبات التي تعطى للزوجة المسلمة باستثناء حقها في الميراث، و”من هذه الحقوق حقها في المحافظة على عقيدتها ودينها دون أن يمس الزوج بهذا الإنتماء ويكرهها على اعتناق الدين الإسلامي، إذ لا إكراه مطلقاً في الدين. ومن حقها قبض مهرها والنص عليه في عقد زواجها، ومن الواجبات أن تستأذن وليها عند زواجها - إلا عند الفقهاء الذين يجيزون زواج المرأة نفسها بنفسها - فحينئذ لا تحتاج إلى موافقة وليها“.

إشكالية تغيير الدين

تناول النقري في النقطة الثالثة من مداخلته “إشكالية تغيير الدين لمحاولة إنهاء الزواج المختلط” قائلاً: “مما يؤسف له في قضايا الزواج المختلط التي ترد الى المحاكم الشرعية عدم وجود إرشادات مسبقة ترشد أصحاب العلاقة إلى واجبات الزوج المسلم وحقوق الزوجة غير المسلمة وإلى خصوصية هذا الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، وإنما يترك إلى القاضي القيام بذلك” ثم عدد النصوص القانونية التي “أعطت القضاء المدني عبر هيئة التمييز صلاحية التصدي للتجاوز على اختصاص القضاء الديني بتغيير العناصر الشخصية في العلاقة عن طريق تبديل الدين“.

وفي الختام شكر عميد كلية العلوم الدينية الأب مارك تشيشلك اليسوعي المحاضرين حداد والنقري.



المتحدثون في الندوة

هو الرجل المسلم أو المرأة المسلمة فلا يجوز لهما بإجماع الآراء الفقهية الزواج ممن ليس لها أو ليس له دين سماوي، و”زواج المسلم بالمسيحية والكتابية المقيمة في بلد ذي غالبية مسلمة“، و”زواج المسلم بالمسيحية أو الكتابية المقيمة في دولة ليست فيها غالبية إسلامية“، وتوقف على أن “أجمع الفقهاء بحرمة زواج المسلمة من غير المسلم لعموم الآيات القرآنية التي تحرم هذا الزواج ولإجماع الأئمة في كل العصور على حرمة أن تتزوج المرأة المسلمة من غير مسلم“.

النقطة الثانية الأساسية التي تناولها المحاضر هي “حقوق الزوجة غير المسلمة وحضانة الأولاد“، إذ “للزوجة غير المسلمة نفس

وأخيراً “الزواج المدني ثم الإسلامي والمسيحي“.

وعرّفت حيدر بالمحاضر الثاني الشيخ الدكتور الشيخ محمد النقري الأستاذ في جامعة القديس يوسف والقاضي في المحكمة الشرعية السنية، معددة شهادته وتدرسه في جامعات لبنانية وغربية، ثم أعطته الكلام.

ثلاث نقاط

قارب النقري موضوعه من خلال ثلاث نقاط هي:

الزواج من غير المسلم ومن غير المسلمة وهنا قسّم موضوعه إلى “زواج المسلم بمن ليس لديها دين سماوي” موضحاً أنه “يستوي في هذه المسألة إذا كان من يريد الزواج

صدى البلد

“العائلة والزواج المختلط: مقارنة قانونية” موضوع المحاضرة ما قبل الأخيرة في سلسلة “ثلاثاء الكلية” التي تقيمها كلية العلوم الدينية في جامعة القديس يوسف في بيروت، وقد جمعت المطران إيلي حداد والشيخ الدكتور محمد النقري، في حرم العلوم الإنسانية-طريق الشام. بداية عرّفت لبنى حيدر بالمحاضر الأول راعي أبرشية صيدا ودير القمر للروم الكاثوليك الملكيين إيلي حداد، قارئاً في سيرته ومساره العلمي والكهوتي، ثم أعطته الكلام.

تربية مسيحية

استهل حداد محاضرتَه بتصويب عنوانها فبالنسبة إليه “الزواج الذي سميّناه مختلطاً في عنوان المحاضرة هو زواج مع مانع اختلاف الدين” معرّفاً بأن هذا الزواج “في الكنيسة ليس سراً (...) وهو بحاجة إلى تفسيح من مانع اختلاف الدين يعطيه المطران الأبرشي” بعد التعهد بعماد الأولاد وتربيتهم تربية مسيحية، مشيراً إلى أنه “حين يتزوج رجل مسلم من مسيحية في الكنيسة يسجل الأولاد مسلمين على خانة والدهم ولو تعمدوا“.

وتوقف حداد على محاذير الزواج مع اختلاف الدين، فحددها بأربعة: “التربية الدينية“، ثم “الخلافات الزوجية” وبعد ذلك “الإرث للزوجة“،